

القرار رقم ٢٠١٢/١

٢٠١٢/١٢/٣ تاريخ

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ :

ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

نتيجة القرار

تعليق مفعول القانون

المواد المسند إليها القرار

المجلس الدستوري)

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء

المجلس الدستوري)

المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي

لل المجلس الدستوري)

نتيجة القرار

تعليق مفعول القانون

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان
القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في
العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب
الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقى الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية،
توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبير ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية إلى
إبطال القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة
الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥، والمتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن
العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول.

ومندأً إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس
الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).
ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٤٤
تاریخ ٢٠١٢/١١/١٣، وإبلاغ هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب
ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.